

4-3-2018

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية دراسة (تطبيقية لعقود (المضاربة، والمشاركة، والاستصناع Risks of Investing in the Jordanian Islamic Banks - An Applied Study of the Contracts of (Profit and Loss Sharing, Joint Venture, and Manufacturing Finance)

Amjad Salem Latifeh
Yarmouk University, amjad962@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Latifeh, Amjad Salem (2018) "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية دراسة تطبيقية لعقود (المضاربة، والمشاركة، والاستصناع Risks of Investing in the Jordanian Islamic Banks - An Applied Study of the Contracts of (Profit and Loss Sharing, Joint Venture, and Manufacturing Finance)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 2, Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية دراسة تطبيقية لعقود (المضاربة، والمشاركة، والاستصناع)

د. أمجد سالم لطايفه*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٢٢ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦ م

ملخص

هدفت الدراسة لبيان المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية الأردنية في الاستثمار بصيغة المضاربة، والمشاركة، والاستصناع، من خلال استخدام الأسلوب التحليلي القياسي، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك قصوراً لدى المصارف الإسلامية في تحديد وقياس تكلفة عقود الاستثمار الإسلامي بدلالة إحصائية. وأن عقود المضاربة والمشاركة والاستصناع من العقود ذات المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية، وكذلك فإن المشتقات المالية تؤثر على تكلفة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية، وأن مخاطر الاستثمار الإسلامية تختلف عن مخاطر التمويل الأخرى.

كلمات مفتاحية: مخاطر الاستثمار، المصارف الإسلامية الأردنية، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الاستصناع.

Abstract

The main aim of the study reporting in the article below was to survey the main threats that Jordanian Islamic banks face in three types of investment contracts: "Mudaraba" (Profit-and-loss sharing), Musharakah (joint venture) and Istisna (Manufacturing Finance). After analyzing the data both quantitatively and qualitatively, it has turned out to us that the current Islamic banking system is probably powerless in identifying and therefore measuring the real cost of these three types of investment contracts, which are definitely risky investment avenues. What is worth noting here is that *almushtagaat almaaliah* (financial derivatives) negatively affects the cost of investment in the Islamic banking system. Needless to say, the risks associated with Islamic banking are surely different from those of conventional banking.

المقدمة.

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، ولا سيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاضمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرر المالي ومستحدثات العمل المصرفي، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة، ساعد عليها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية. وقد شهدت الصناعة المصرفية العالمية تطوراً ملحوظاً في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية، سواء من خلال تقديم خدمات مصرفية إسلامية مماثلة للخدمات التي تقدمها المصارف الأخرى، أو تحول تلك المصارف ذاتها إلى العمل المصرفي الإسلامي.

* محاضر متفرغ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

حيث تنوعت المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من مخاطر التشغيل والائتمان والتسويق والمخاطر المالية، إلى مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية والتي تعد من أهم ما يتعرض له المصرف الإسلامي من مخاطر.

وتختلف آلية التمويل في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، حيث لا تعتمد هذه المصارف على بيع وشراء النقود، وإنما تعتمد على عقود وصيغ إسلامية مختلفة، (مرابحة، مشاركة، مضاربة، إجارة، إستصناع، سلم ...)

وبالتالي لا بد من دراسة خاصة لتكلفة كل عقد من تلك العقود، والتعرف على المخاطر الناشئة عنها.

وسوف يتم التطرق في هذا البحث لدراسة عقود المضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والمخاطر التي تتعرض لها هذه العقود الثلاثة، وطرق تلافي المخاطر المصاحبة لها.

مشكلة البحث.

بالاستناد إلى ما تقدم، فإن مشكلة البحث تتمثل في دراسة المخاطر غير المنطقية وغير التقليدية الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي والسعي إلى وضع الأسس المناسبة لتحديد تكلفة التمويل بما يتناسب مع كل نوع من هذه العقود التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبالتالي لا بد من دراسة تكاليفها خاصة لكل نوع من أنواع هذه العقود.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟
- (٢) ما الدراسات الفنية للعقود التي تتم في المصارف الإسلامية من حيث حجم مخاطرة كل عقد من هذه العقود خاصة في ظل تنوع وتعدد حجم هذه العقود؟
- (٣) ما مدى تطبيق نظام المشاركة، والمضاربة، والاستصناع، في البنوك الإسلامية؟
- (٤) ما رأي عينة البحث (البنك الإسلامي الأردني) في تطبيق الأنظمة الثلاثة في المعاملات المصرفية لديهم.

أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث من الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الاقتصاد العالمي عموماً، حيث بلغ عدد هذه المصارف على مستوى العالم مئتين وسبعة وستين مصرفاً إسلامياً تدير ما يزيد على مئتين وخمسين مليار دولار، إضافة إلى وجود حوالي ثلاثمئة مصرف تقليدي يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية، ويبلغ معدل نمو القطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي ١٥% سنوياً^(١).

ونظراً لأن المخاطرة هي المحور الأساسي لنموذج الاستثمار والصيرفة الإسلامية، والمشاركة في المخاطر هو المبرر للربح، وعليه فإن أهمية هذا البحث تتبع من تركيزه على النقاط الآتية:

- عدم وجود دراسات لتقييم وقياس تلك المخاطر؛ لذلك كان استخدام عقود مثل عقد الاستصناع محدوداً وهامشياً من قبل المصارف الإسلامية؛ حيث غلبت صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر على عقود المصرف الإسلامي، إذ شكلت المرابحة والتأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية.
- التعرف على أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، ومن بينها عقود المشاركة والمضاربة والاستصناع؛ من أجل تحديد آلية تخفيضها ووضعها ضمن المدى الملائم لزيادة الربحية.
- اقتراح أهم الطرق والأساليب؛ لتخفيض هذه المخاطر.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ١- قياس وتحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؛ بسبب اختلاف طبيعة تمويل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وبالتالي اختلاف المخاطر التي تتعرض لها.
- ٢- السعي إلى تخفيض المخاطر الناشئة عن هذه العقود، باقتراح تطبيق صيغ عقود تمويل غير تقليدية تساعد المصارف الإسلامية على زيادة العائد المتوقع من هذه العقود.
- ٣- بيان دور المشتقات المالية الإسلامية في التعرف على المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ العقود الثلاثة السالفة الذكر.

فرضيات البحث.

- (١) قصور المصارف الإسلامية في تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود التمويل الإسلامي.
- (٢) تعد عقود المضاربة والمشاركة والاستصناع من العقود ذات المخاطر المرتفعة التي تواجه عمليات التمويل في المصارف الإسلامية.
- (٣) تؤثر المشتقات المالية الإسلامية على تكلفة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.

منهجية البحث.

يعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بغرض تحقيق أهداف البحث، حيث سيتبع الخطوات الآتية لتحقيقها:

- أ. سيعتمد الباحث في تحديد الإطار النظري لهذه الدراسة على الدراسات الممثلة بالكتب العربية والأجنبية والدوريات والمقالات المتخصصة؛ وذلك لتكوين إطار فكري للبحث ينطلق منه الباحث لتحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع.
- ب. بالنسبة للجانب العملي، فسيتم من خلال دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية، وذلك من خلال التطبيق الميداني وعمل المقابلة (الاستبيان) وتحليلها. وقد قام الباحث بتوزيع ٣٠ استبانة على المصارف الإسلامية في الأردن وبعد جمع الاستبيانات تم استبعاد ٣ استبانة بسبب ضياعها من قبل موظفي المصارف، فأجري التحليل على ٢٧ "استبانة بوصفها عينة للدراسة وسيتم عرض نتائج التحليل في سياق البحث.

الدراسات السابقة.

يفتقر الفكر المحاسبي الحالي إلى الدراسات التي تبحث في التمويل الإسلامي والمخاطر الناشئة عنه، وخاصة أن ظهور تلك الدراسات تراكفت مع نشوء المصارف الإسلامية منذ أربعة عقود، وبالرغم من ذلك فقد قامت بعض المصارف الأجنبية والعربية بدراسات وأبحاث عن الاقتصاد الإسلامي، وقد تناول عدد من الباحثين الموضوع من جوانب مختلفة، ومن أهم تلك الدراسات.

(أ) دراسة محمد البلتاجي، (أتمودج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية) دراسة ميدانية، الأردن، ٢٠٠٣م^(١).

وقد قدم هذا البحث فكرة عن المخاطر المصرفية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص والطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، ومن أجل تصميم نموذج لقياس المخاطر بالمصرفية الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة، وقد توصل الباحث إلى ضرورة وجود أنموذج محاسبي لقياس المخاطر يتناسب مع طبيعتها، مع وجود هيئة للرقابة الشرعية توفر عقود متطابقة مع الشريعة

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

الإسلامية، وأهمية الالتزام بالمعايير الدولية مع وجود نظام للرقابة على المخاطر، وتنويع وابتكار مصادر الأموال وأرباح المصرف.

وفي نهاية البحث، اقترح الباحث على المصارف الإسلامية الأخذ بنموذج لقياس المخاطر مع وجود قوانين وتشريعات لضبط أداء المصارف الإسلامية.

(ب) دراسة عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي (مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية) المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م^(٣).

في هذا البحث تم دراسة المستقبلات المالية (المشتقات) كأداة جديدة؛ للتحوط من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد توصل الباحث إلى أن المشتقات المالية يمكن أن تكون أداة لتخفيض المخاطر إذا ما استخدمت بالشكل الصحيح بما يتوافق مع الشريعة، ولكنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة المالية والشريعة للوصول إلى عقود مبتكرة وذات صيغة ملائمة للمصارف الإسلامية.

(ج) دراسة الغريب ناصر، (مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها) مصر، ٢٠٠٢م^(٤).

تناول هذا البحث المفاهيم المتعلقة بالمخاطر وخصائص التمويل الإسلامي حيث قسم المخاطر إلى أربع مجموعات، وهي مخاطر الصيغ، ومخاطر التعامل، ومخاطر طبيعية أو بيئية، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على المخاطر التي تشتمل عمليات التمويل الإسلامي ومصادرها الرئيسية على مستوى كل صيغة من صيغ التمويل، والمسببات لها، ومن ثم مناقشة بعض الأساليب المتبعة في التعامل معها، أو الأساليب المقترحة اتباعها في هذا الشأن. وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى بعض الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر، وتتمثل ب: الإجراءات الوقائية، وأسلوب تجزئة وتوزيع الخطر، والتأمين، والضمانات، والصناديق المشتركة، وأسلوب تمويل ونقل المخاطر.

(د) دراسة علي بن أحمد السالوسي (مخاطر التمويل الإسلامي) المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م^(٥).

وقد تناول هذا البحث خمس صيغ من صيغ الاستثمار الإسلامية، وهي: (البيع الأجل، السلم، المضاربة، صكوك المقايضة، الاستصناع) وذكر المشكلات التي صادفت المؤسسات المالية الإسلامية في التمويل عن طريق كل صيغة، والحلول لمواجهة هذه المشكلات، كما بحث مخاطر الصرف والتأمين وعدم دفع المخاطر بالتأمين التجاري إلا عند الضرورة وإنما يكون بالتأمين التعاوني. وقد توصل الباحث إلى أهمية وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية من خلال قوانين خاصة بها، بالإضافة لوجود نظام لمنح التمويل بحيث يغطي الشرائح والقطاعات المختلفة. وقد أوصى بتطبيق أدوات وعقود مستحدثة أقل مخاطرة، وذات طبيعة ملائمة للمصارف الإسلامية.

(هـ) دراسة Bevin (هيكل ومحددات رأس المال) بريطانيا، وبلغاريا، وهنغاريا، ٢٠٠٠م^(٦).

عالجت هذه الدراسة الأمان المصرفي، من حيث تنظيم الهيكل المالي للمصرف ومدىونية البنوك التجارية ومحدداتها في المملكة المتحدة وبلغاريا وهنغاريا، وقد ركزت الدراسة على مجموعتين من المتغيرات الثابتة والمستقلة، وقد تمثلت المتغيرات التابعة بالمدىونية، وتمثلت المتغيرات المستقلة ب: حجم البنك، والأصول الخطرة، والقروض طويلة الأجل، والقروض قصيرة الأجل، والأرباح المحتجزة، ووجود علاقة سالبة مع المدىونية، وكل من الأصول الخطرة والاستثمارات بالأوراق المالية والقروض القصيرة والطويلة الأجل.

كما توصلت إلى أهمية زيادة رأس المال للبنوك التجارية؛ من أجل المحافظة على أصول المودعين وحمايتهم من التعرض لمخاطر الرفع المالي.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

بدأ التفكير في إنشاء هذا النوع من البنوك في مطلع الستينات من هذا القرن، وقد شقت البنوك الإسلامية طريقها للعمل والتطبيق لأول مرة عام ١٩٣٦م، في مصر، من خلال بنوك الادخار، وتعد الأردن من أوائل الدول العربية التي أدخلت نظام البنوك الإسلامية في أوائل السبعينات من القرن العشرين^(٧).

وهناك تعريفات عدة للمصرف الإسلامي منها:

المصرف الإسلامي: مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما ينطبق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٨).

والمصرف الإسلامي كما عرفه محمد سعيد سلطان: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد الربوية تعاملًا محرماً شرعاً.

كما عرفه النجار بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي^(٩).

وللصيرفة الإسلامية خصوصية تميزها عن الصيرفة التقليدية، ومن ذلك أنها تقوم على أساس أيديولوجي أو مذهبي وهو الأساس العقدي القائم على حقيقة الاستخلاف، ويترتب على هذا الأساس أن الخلافة تستوجب الإعمار والإنتاج، وأن يتصرف المستخلف بما وكل به وفقاً لأوامر ونواهي الموكل، بأن يراعي مبدأي الحلال والحرام في استخدام الأموال وأن يلتزم بالضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بالمال.

كما أن العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية الإسلامية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، أي: المشاركة في المخاطرة؛ لأن المنظم لهذه العلاقة هو عقود شرعية تقوم كلها على أساس العدالة، فتتوزع الحقوق والالتزامات بين الأطراف على مبدأ التعادل في التبادل، سواء كان ذلك في المعاوضات أم في الشركات، وفي ضوء ذلك فإنه من الواجب أن تكون الحقوق المستفادّة مقابل الواجبات المستحقّة ضمن قاعدة "الغنم بالغرم والخراج بالضمان" (أبوداود، ٣: ٢٨٤) - ومعناه من ضمن أصل الشيء، فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد- وضمن ضوابط المشروعية والكفاءة التي تقتضي بأن لا تتعامل هذه المصارف بالمحرمات الشرعية كالربا والغرر والمقامرة، وسلوك المنهجية الرشيدة في أعمالها المصرفية.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة للمتعاملين مع المصرف ووسيلة مهمة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها (إيرادات منخفضة المخاطر).

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

ويقدم المصرف الإسلامي الخدمات المصرفية كافة التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات، وتنقسم الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية إلى مجموعتين:

أ- الخدمات المصرفية:

وهي الخدمات التي تقوم بها المصارف بهدف الربح أساساً، والمصارف الإسلامية تقوم بتقديم هذه الخدمات كما هو الحال في المصارف التجارية؛ ولكنها تختلف عنها من حيث المنهج الذي يقوم أساساً على استبعاد التعامل بالفائدة والالتزام بمبدأ الحلال والحرام في مجال المعاملات، ومن أهم هذه الخدمات^(١٠): قبول الحسابات (الودائع) المصرفية، والتحويلات المصرفية، وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها، وبيع الأسهم، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتأجير الخزائن الحديدية.

ب- مجموعة الخدمات الاجتماعية:

وتهتم بها المصارف الإسلامية نظير أجر كإدارة الممتلكات ونحوها، كما أنها تقوم بتقديم بعض الخدمات الاجتماعية دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة، ومن جملة ذلك القرض الحسن وإدارة أموال الزكاة. وقد دأبت المصارف الإسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقاً من أن لهذه المصارف هدف اجتماعي يبتغي من ورائه رضا الله تعالى.

ج- مجموعة التسهيلات المصرفية:

وتتمثل بإصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، بناء على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية كانت أم غير حكومية، وتشمل أيضاً عملية فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أعمالها وأنواعها بناء على طلب المصدرين والمستوردين^(١١).

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية.

من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل الإسلامي المصرفي القاعدة التي قضى بها رسول الله ﷺ: "الخروج بالضمان" (أبو داود، ٣: ٢٨٤ / ابن ماجه، ٢: ٧٥٤)، وتؤكد هذه القاعدة أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام، وهي الاستعداد لتحمل المخاطرة، غير أن هذه السمة لا تنفي بأي شكل من الأشكال أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية، والأساليب الملائمة لإدارتها والسيطرة عليها. وللمخاطر تعريفات عدة منها:

- المخاطر في القانون: احتمالية وقوع حادث مستقبلاً أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين، قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرراً منه.
- المخاطر في التعريف الاقتصادي: هي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة أو هي احتمال الخسران.
- المخاطر في العرف المصرفي: هي الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد^(١٢).

أما الفقه، فقد ربط المخاطر بمعانٍ عدة هي: المراهنة، وكل ما يعتمد على الخطر دون أن يكون للإنسان يد فيه، والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ولم يبتعد الفقهاء كثيراً عن المعنى اللغوي للمخاطرة، وهي المجازفة واحتمالية الخسارة والضياع.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله - المخاطرة مخاطرتان، الأولى: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والثانية: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل...^(١٣). كما أن السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بناء على قاعدة (الغنم بالغرم)، فالمغانم والمغرم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار، إذ الربح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المربحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، ومن الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تتجنب الاستثمار في المشاركة والمضاربة؛ لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد كذلك^(١٤).

ومن جهة أخرى؛ فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي وهو مبدأ (الغنم بالغرم) وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتنتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية، عندما يعتمد المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم. إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغرم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذين يحقق نماء ذات قيمة اقتصادية، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل، وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية، كما يطلب الربح في أي عملية استثمارية^(١٥).

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد، على ضوء القواعد الفقهية، التي تجعل الخراج لتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، بدليل أن سلبها يعد مظهرًا من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وخسران رأس المال للطرف الأول) لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة في تحقيق المصلحة أو بإسنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها، فقد نص الشارع على أن (الخراج بالضمان)^(١٦).

المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي:

• مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي من باب، وبضدها تتميز الأشياء،

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإفراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي؛ فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة^(١٧).

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسية:

أولاً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الموصفات الأخلاقية في العميل المستثمر: إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر، مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات الركيزة الأساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير والتلاعب في الإيرادات والمماطلة في السداد.

ثانياً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر: فمن الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري، وعدم توافرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارة، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة لهذا المشروع.

ثالثاً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر: وتتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في: قيمة التمويل الممنوح، وحصّة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية، أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً وهذا هو المقصود من سلامة المركز المالي للعميل المستثمر. إن السبب الرئيس في نشأة هذين النوعين من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

وفي الجهة المقابلة، نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض، فالمصرف التقليدي مقرض والعميل مقترض، وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بقطع النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة.

إن قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توافر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها جمع البيانات عن العميل المستثمر، كنسخة من عقد الشركة وصورة السجل التجاري وصور عن عقود الأملاك العقارية وأسماء الجهات التي يتعامل معها...^(١٨).

• مخاطر مصادر الأموال:

ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي تتكون من حقوق الملكية وودائع المتعاملين والمخصصات وهي كالاتي:

أولاً: حقوق الملكية: انخفاض ملائمة رأس المال لدى البنك؛ نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات، أو إلى إجمالي الودائع، أو إلى الموجودات الخطيرة، وبسبب هذا الانخفاض ارتفاع مستوى المخاطر التي تتجم عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.

ثانياً: وودائع المتعاملين: شدة سيولة الودائع والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية، ويعني ذلك اعتماد المصرف بشكل كبير على الودائع الجارية وتحت الطلب، والتي تعد قروضاً في ذمته يجب ردها عند طلبها، مما قد

يعرضه لمخاطر السيولة، بالإضافة إلى أن هذه الودائع تتركز في أيدي عدد محدد من المتعاملين، والذين غالباً ما يتميزون بضعف الوعي المصرفي الإسلامي، وما يسببه ذلك من ممارسة هؤلاء لممارسات تضر بالنشاط وتعيقه مثل اعتقاد هؤلاء أنه يمكن لهم أن يقوموا بسحب ودائعهم متى شاءوا، أو غير ذلك مما يزيد من إمكانية تعرض هذه المصارف للمخاطر.

ثالثاً: المخصصات: ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات؛ نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم الكفاية أن يلحق بالمصرف جانباً من الخسارة ما لم تغطه هذه المخصصات^(١٩).

رابعاً: مخاطر صيغ التمويل: هي المخاطر التي ترتبط عموماً بأساليب التوظيف والتمويل، فحيثما يطبق الأسلوب التمويلي يمكن أن يوجد هذا النوع من الأخطار، بصرف النظر عن محل التمويل، حيث تقوم الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أحكام فقهية تؤسس أصلاً على عنصر المخاطرة، وقد رتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين، فشرح لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات مثل البيع العاجل.

المبحث الثاني

المخاطر الناشئة عن تطبيق الصيغ الاستثمارية الإسلامية

(المضاربة، والمشاركة، والاستصناع)

المطلب الأول: المضاربة: (المفهوم والمخاطر).

أولاً: مفهوم المضاربة.

المضاربة: في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض^(٢٠). والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمعنى واحد.

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرضها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر منها:

• **عرفها ابن رشد:** بأن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً^(٢١).

• **وعرفها ابن قدامة:** بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له به على أن ما حصل من الربح يُقسَم بينهما حسب ما يشترطان^(٢٢).

• **ويعرفها الدكتور وهبه الزحيلي:** بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال ، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة ، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي: أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر^(٢٣).

• **مشروعية المضاربة:** فقد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة بين مضمونه وشروطه، باستثناء أنه روي عن صهيب رضي الله عنه عن قول النبي ﷺ: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع" (رواه ابن ماجه، ٣٧٩٨، كتاب الشركة والمضاربة)؛ لذلك نجد الفقهاء -رحمهم الله- قد اتفقوا على جوازه بشكل عام، ولكنهم اختلفوا أحياناً في شروط العقد.

ثانياً: المخاطر الناشئة عن التمويل بالمضاربة هي^(٢٤):

- ١- تقلبات الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.
- ٢- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام التصفية.
- ٣- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ٤- عدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء إدارة المضارب.
- ٥- الناتج النهائي خسارة أو الربح الفعلي أقل من المقدر.

المطلب الثاني: المشاركة (المفهوم والمخاطر):

تعد المشاركة إحدى مجالات الاستثمار المهمة في المصارف الإسلامية، كما تعد بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة. وللمشاركة تعريف عدة منها^(٢٥):

المشاركة في اللغة: يرتبط لفظ المشاركة بلفظ الشركة. والشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين. **المشاركة في الاصطلاح:** هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك. وتعرف أيضاً: بأنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة؛ ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.

أو هي: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^(٢٦).

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويقول الله تعالى: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢]. وعقد الشركة عقد جائز غير لازم. بمعنى أنه يحق لكل شريك أن يفسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك الآخر. كما تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه أو بانتهاء الأجل المحدد للشركة بعد تصفيتها في المشاركة المؤقتة.

أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

أولاً: المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال على ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ثانياً: المشاركة المؤقتة: هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة إنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة نوعان:

- ١- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة، على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله وبهذا تنتهي الشركة.
- ٢- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معين، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو

مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩م بجواز هذه الشركة.

ومن المخاطر الناشئة عن التمويل بالمشاركة أيضاً^(٢٧):

- ١- تقلبات الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.
- ٢- مخاطر الأعمال العادية.
- ٣- تجاوز المدة الكلية للعمليات.
- ٤- تلف البضاعة تحت يد الشريك.
- ٥- عدم الالتزام بشروط المشاركة أو سوء إدارتها. والنتائج النهائي خسارة أو ربح أقل.

المطلب الثالث: الاستصناع (المفهوم والمخاطر).

الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

أما اصطلاحاً: فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: - أنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع. أو أنه طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين. فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً). وعقد الاستصناع مشروع بالسنة وأجازته الأحناف استحساناً.

مخاطر صيغة الاستصناع:

- ١- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- ٢- تأخر الصانع في تسليم البضائع إذا كان البنك مستصنعاً.
- ٣- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعاً.
- ٤- عدم القدرة على عمل عقد استصناع موازي.
- ٥- تأخير السداد بواسطة المستصنع (المشترك) عندما يكون البنك صانعاً أو توقفه عن السداد.
- ٦- تلف البضاعة وهي تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

المطلب الرابع: مراحل وأساليب التعامل مع المخاطر.

بعد التعرف على مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية للعقود الثلاث (المضاربة، والمشاركة، والاستصناع) لابد من معرفة طرق إدارة المخاطر والأساليب الواجب اتباعها للتعامل مع هذه المخاطر.

المراحل الأساسية لإدارة المخاطر:

- ١- اكتشاف الأخطاء الخاصة بالعمليات والمشروعات.
- ٢- تحليل الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعتها ومسبباتها.

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية

- ٣- قياس درجة الخطورة واحتمالات تحقق الخطر.
- ٤- اختيار أنسب الوسائل للتعامل مع كل نوع الأخطار، متابعة ومراجعة برنامج الخطر المنقذ للمشروع.

الأساليب المتبعة للتعامل مع المخاطر:

- قدم الفكر المالي المعاصر بعض الأساليب للتعامل مع المخاطر، بحيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:
- (١) أساليب التحكم في الخطر، ومنها:
 - أ. أسلوب تجزئة وتوزيع الخطر.
 - ب. أسلوب تجنب الخطر (لا يمارس النشاط الخطر).
 - ت. أسلوب استخدام إجراءات وقائية.
 - ث. أسلوب تجميع الخطر مثل (الصناديق المشتركة).
 - ج. أسلوب التأمين الذاتي
 - (٢) أساليب تحويل ونقل الخطر: أي نقل الآثار المالية التي قد ترتب عليها تحقق الخطر إلى شخص آخر نظير دفع مقابل له. وهناك عدد من العقود التي تسمح بذلك في ضوء الصياغات الوضعية للقوانين مثل: عقد التأمين، وعقد التشييد، عقد النقل، وعقد الإيجار، وعقد الأمان ... وبطبيعة الحال فإن أبرز هذه العقود هو عقد التأمين الذي يقوم عليه نشاط التأمين التجاري المعاصر بكامله.

المبحث الثالث

(التحليل الإحصائي، استبيان)

مخاطر عقود الاستثمار:

(المضاربة، والمشاركة، والاستصناع).

يتضمن هذا الفصل الجانب الإحصائي من الدراسة حيث قام الباحث بتوزيع ٣٠ استبانة على المصارف الإسلامية في الأردن (البنك الإسلامي الأردني)، ويعد جمع الاستبانات تم استبعاد ٣ استبانات؛ بسبب ضياعها من قبل موظفي المصارف، فأجري التحليل على ٢٧ استبانة بوصفها عينة للدراسة، وسيتم عرض نتائج التحليل في سياق هذا الفصل.

Descriptive Statistic:

الجنس	27	1.00	2.00	1.3333	.4804
المؤهل	27	1.00	3.00	1.9259	.5495
المركز	27	1.00	5.00	3.4815	.9755
الخبرة	27	1.00	4.00	2.2593	1.0952
Q1	27	1.00	5.00	2.4815	1.2821
Q2	27	1.00	5.00	3.5926	1.4481
Q3	27	1.00	5.00	2.7407	1.5088
Q4	27	1.00	5.00	2.5926	1.5002
Q5	27	1.00	5.00	2.7407	1.5340
Q6	27	1.00	5.00	2.3333	1.4676
Q7	27	1.00	5.00	2.4074	1.3661
Q8	27	1.00	5.00	3.0000	1.4676
Q9	27	1.00	5.00	2.7778	1.5525
Q10	27	1.00	5.00	2.9630	1.5807
Q11	27	1.00	5.00	2.4444	1.5525
Q12	27	1.00	5.00	2.7407	1.4569
Q13	27	1.00	5.00	2.5926	1.4744
Q14	27	1.00	5.00	2.3704	1.4715
Q15	27	1.00	5.00	2.4074	1.1851
Q16	27	1.00	5.00	2.1481	1.0991
Q17	27	1.00	5.00	2.9259	1.4917
Q18	27	1.00	5.00	2.5556	1.0127
Q19	27	1.00	5.00	2.2963	1.1373
Q20	27	1.00	5.00	3.1852	1.4152
Q21	27	1.00	5.00	2.8519	1.3785
Q22	27	1.00	5.00	2.5556	1.3107
Q23	27	1.00	5.00	2.4815	1.2207
Q24	27	1.00	5.00	2.7037	1.3816
Q25	27	1.00	5.00	2.8519	1.2921
Q26	27	1.00	5.00	2.6296	1.4974
Q27	27	1.00	5.00	2.9630	1.4539
Valid N (listwise)	27				

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
H1	27	4.8889	2.2072	.4248
H2	27	6.1852	1.7767	.3419
H3	27	5.8148	1.7982	.3461

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H1	4.447	26	.000	1.8889	1.0157	2.7620
H2	9.315	26	.000	3.1852	2.4823	3.8880
H3	8.134	26	.000	2.8148	2.1035	3.5262

جدول رقم (1)

الفرضية	N	T المحسوبة	T الجدولية	Sig مستوى المعنوية	Mean الوسط الحسابي
H1	27	4.447	2.052	.000	1.8889

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) في الفرضية الأولى أن قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، حيث بلغت t المحسوبة 4.447، في حين بلغت t الجدولية 2.052، ومستوى معنوية أقل من 5% (0.000)، وهذا يعني أننا سنرفض الفرضية الصفرية وسنقبل بالفرضية البديلة (H1)، أي أن النظام الإسلامي عجز في تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار الإسلامي وبدلالة إحصائية.

جدول رقم (2)

الفرضية	N	T المحسوبة	T الجدولية	Sig مستوى المعنوية	Mean الوسط الحسابي
H2	27	9.315	2.052	.000	6.1852

من خلال الجدول رقم (2) فيما يخص الفرضية الثانية نلاحظ أن t المحسوبة بلغت 9.315، وهي أعلى من قيمة t الجدولية (2.052) ومستوى معنوية (0.000)، وهذا يعني أننا سنرفض الفرضية الصفرية وسنقبل بالفرضية البديلة (H2)، أي أن عقود المضاربة والمشاركة والاستصناع تعد من العقود ذات المخاطر المرتفعة التي تواجه عمليات الاستثمار

في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية

جدول رقم (٣)

الفرضية	N	T المحسوبة	T الجدولية	Sig مستوى المعنوية	Mean الوسط الحسابي
H3	27	8.134	2.052	.000	5.8148

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٣) في الفرضية الثالثة أن قيمة t المحسوبة بلغت (٨.١٣٤)، وهي أعلى من قيمة t الجدولية (٢.٠٥٢)، وبمستوى معنوية (٠.٠٠٠)، وهذا يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية (H0) ونقبل بالفرضية البديلة (H1)، أي: أن المشتقات المالية الإسلامية تؤثر على تكلفة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية.

النتائج.

توصلت الدراسة إلى:

- ١- أن هناك عجز في النظام الإسلامي في تحديد وقياس تكلفة عقود الاستثمار الإسلامي بدلالة إحصائية.
- ٢- أن عقود المضاربة والمشاركة والاستصناع من العقود ذات المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية.
- ٣- أن المشتقات المالية تؤثر على تكلفة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بدلالة إحصائية.
- ٤- أن مخاطر الاستثمار الإسلامية تختلف عن مخاطر التمويل الأخرى.

التوصيات.

توصي الدراسة بـ:

- ١- تحديث النظام الإسلامي بحيث يستطيع تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار.
- ٢- ضرورة وضع إجراءات وقائية لمواجهة المخاطر المرتفعة لعقود المضاربة والمشاركة والاستصناع التي تواجه عمليات الاستثمار.
- ٣- ضرورة وضع إجراءات بحيث تقلل من تكلفة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- ٤- ضرورة الاستفادة من مخاطر الاستثمار الأخرى.

الهوامش.

- (١) تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر ٢٠٠٣م.
- (٢) محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية، الأردن، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣.
- (٣) عبدالرحيم عبدالحميد لاساعات، مستقبلات مقترحة مع الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ٢٠٠٣م، ص ٢٧-٥٣.

- (٤) الغريب ناصر، مخاطر التمويل الإسلامي وإساليب التعامل معها، مصر، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م.
- (٥) علي بن أحمد السالوسي، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠١م.
- (6) Bevon, capital structure and determinats, working, paper prepared under the ACE financial flows in Transnition and market Feonomics: Bulgaria, Hungaria and UK, 2000, pp.1-47
- (٧) سوزان سمير ذيب، وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ص ١١٧.
- (٨) رشا العصار، وآخرون، دراسات تطبيقية في إدارة المصارف، ص ١٠٥.
- (٩) النجار، أحمد، البنوك الإسلامية، وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، ص ١٦٣.
- (١٠) حسين سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، ٢٠١٣م، ص ٢٩٩.
- (١١) سوزان سمير ذيب، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ص ١٣١-١٣٣.
- (١٢) رانية زيدان العالونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٤.
- (١٣) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٧، ٨.
- (١٤) العمادي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص ١٢.
- (١٥) عويضة، عدنان عبدالله، نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٣٢-٣٣.
- (١٦) عويضة، نظرية المخاطر، ص ٦٦.
- (١٧) العمادي، إسماعيل عبدالسلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لآثارها على البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٦٣ وما بعدها.
- (١٨) أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية، بحث في كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج ٢، ص ٦٢٨.
- (١٩) الريحان، بكر، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥٧.
- (٢٠) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت، ص ٩٦.
- (٢١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص ٢٣٤.
- (٢٢) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٣٤.
- (٢٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ص ٤٣٨.
- (٢٤) اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٣.
- (٢٥) محمود الوادي، وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص ١٦٥.
- (٢٦) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٠.
- (٢٧) اتحاد مصارف العرب، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٣-٢٧٤.

الاستبيان

السادة مديري الفروع وموظفي منح الاستثمار

تحية طيبة وبعد،

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية، دراسة تطبيقية لعقود المضاربة والمشاركة والاستصناع، .

إن هذه الاستبانة صممت لتكون أداة لجمع المعلومات والتي سيتم تحليلها لاختبار فرضيات الدراسة، وإن هذه المعلومات سيتم التعامل معها بسرية وموضوعية تامتين مهما كان نوعها؛ لأنها تهدف إلى البحث العلمي فقط؛ لذا نرجو مراعاة الدقة والموضوعية في الإجابة عنها.

وأقبلوا فائق الاحترام

الباحث

الرجاء وضع إشارة (x) مقابل الإجابة المناسبة (علماً بأن الأسئلة حول المصرف الذي تعمل به).

أولاً: عجز النظام الإسلامي في تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية.

رقم	الوصف	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	استراتيجية النظام الإسلامي تتضمن تجديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار الإسلامي.					
٢	مخاطر عقود الاستثمار الإسلامي ناتجة عن الكوارث الطبيعية.					
٣	المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية أقل من المصارف التقليدية.					
٤	تطبيق عقود استثمار غير تقليدية تساعد المصارف الإسلامية على زيادة العائد المتوقع عن هذه العقود.					
٥	المشتقات المالية الإسلامية تعرف المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ العقود.					
٦	تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار الإسلامي تختلف عن تحديد وقياس التكلفة غير التقليدية.					
٧	يستطيع النظام الإسلامي تحديد وقياس تكلفة مخاطر عقود الاستثمار الإسلامي.					